

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فليقطعهما أسفل من الكعبين كما ورد في الحديث ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام فقال والإفراد وهو أن يحرم بالحج فقط أفضل عندنا أي المالكية من التمتع وسن القرآن وإنما كان الأفراد أفضل لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفرد أي في حجة الوداع واتصل عمل الخلفاء أي فقد أفرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي عشرة سنة وما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضا بالتمتع فنسب ذلك إليه على طريق المجاز ولأن الأفراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالهدي بخلاف القران والتمتع فإنهما يحتاجان إليه وإلى ذلك أشار بقوله فمن قرن بفتح الراء أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي مفهومه أن أهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك والمراد بهم من كان حاضرا بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان أن لا يكون حاضرا بمكة أو بذى طوى وأن يحج من عامه فلو فاتته الحج وتحلل بعمره فلا دم عليه فإن ترك الأولى في حقه ولم يتحلل بعمره وبقي على إحرامه لم يسقط عنه ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله يذبحه أي الهدى إن كان مما يذبح أو ينحره إن كان مما ينحر بمنى أي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزئه فعله ليلا والأصل في هذا كله أي فيما ذكر من كونه في منى ونهارا وبعد الفجر فعليه عليه الصلاة والسلام ولصحة النحر بها شروط أحدها إن أوقفه من وجب عليه الهدى أو نائبه